



قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (19) لسنة 2002 بتنظيم ترويج بيع السلع والخدمات عن طريق السحب على جوائز أو توزيع هدايا 19 / 2002

عدد المواد: 10

فهرس الموضوعات

المواد (10-1)

وزير الإقتصاد والتجارة،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (33)، (34) منه،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1972 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1993 بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها،
وعلى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 2002 بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الوزاري رقم (5) لسنة 1984 بشأن البيع عن طريق التخفيضات العامة للأسعار
«التنزيلات» وتعديلاته،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (8) لسنة 2002 المنعقد
بتاريخ 2002/2/20،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يكون الترويج لبيع السلع والخدمات عن طريق السحب على جوائز أو توزيع هدايا بإعلان المحلات التجارية والصناعية
والعامة المماثلة بأية وسيلة عن بيع سلعتها أو خدماتها مقترنة ببطاقة اشتراك في السحب على الجوائز أو ما يقوم مقامها أو
توزيع هدايا فورية بالشروط والأوضاع المعلن عنها.

المادة 2

يكون الترويج لبيع السلع والخدمات على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الاقتصاد والتجارة، طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 3

يقدم طلب الحصول على الترخيص بالترويج قبل بدء فترة الترويج للمبيعات بشهر على الأقل مرفقاً به كشوف تتضمن السلع والخدمات التي يشملها الترويج، وسعر البيع قبل وخلال فترة الترويج، وبيان مفصل بالجوائز والهدايا، ونماذج لبطاقات السحب وكيفية وشروط توزيع البطاقات على المستفيدين.

المادة 4

- يشترط للحصول على الترخيص بالترويج ما يلي
- 1- أن تكون بطاقة الإشتراك أو ما يقوم مقامها في السحب مجانية
 - 2- عدم رفع أسعار السلع والخدمات خلال فترة الترخيص
 - 3- أن تكون السلع والمواد المطلوب الترويج عن بيعها صالحة للإستعمال
 - 4- أن تحدد الجوائز التي يتم السحب عليها، والهدايا التي يتم توزيعها تحديداً واضحاً من حيث النوع والعدد والترتيب التنازلي حسب القيمة النقدية للجائزة
 - 5- أن تكون الجوائز والهدايا عينية
 - 6- أن تكون الجوائز والهدايا مملوكة للمحل
 - 7- أن تكون الجوائز والهدايا جديدة وغير مستعملة
 - 8- أن يتم إخطار الوزارة بوقت ومكان السحب.
-

المادة 5

يُصدر الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للوزارة رفض طلب الترخيص بقرار مسبب يعلن للطالب بكتاب مسجل، فإذا إنقضت مدة الثلاثين يوماً على تقديم الطلب دون الرد على الطالب اعتبر الطلب مرفوضاً ويجوز لمن صدر القرار برفض طلبه، أو اعتبر طلبه مرفوضاً أن يتظلم إلى وزير الاقتصاد والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض، أو إنقضاء المدة المقررة في الفقرة السابقة، ويكون قرار الوزير نهائياً.

المادة 6

مدة الترخيص لا تزيد عن إثني عشر شهراً في المرة الواحدة.

المادة 7

يُحظر على أصحاب المحل المرخص له وعلى شركائهم والقائمين على إدارة المحل والعاملين فيه وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة وضع أسمائهم على بطاقات السحب أو الحصول على الجوائز.

المادة 8

يجب على صاحب المحل المرخص له بالترويج والقائم على إدارته الإلتزام بتعليمات الوزارة المنظمة للترويج، وبصفة خاصة ما يتعلق بالأمور التالية

- 1- الصناديق التي تودع بها بطاقات السحب
- 2- نموذج بطاقات السحب
- 3- كيفية إجراء السحب
- 4- الاحتفاظ بالجائزة التي لا يتقدم الفائز لإستلامها لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ السحب.

المادة 9

في حالة مخالفة أحكام المواد (4)، (7)، (8) من هذا القرار، يكون للوزارة إلغاء الترخيص للمدة المتبقية، ويلتزم صاحب المحل بالإعلان عن هذا الإلغاء وإتمام إجراءات السحب على الجوائز في المكان والموعده اللذين تحددهما الوزارة.

المادة 10

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية
